

Distr.: General  
4 May 2018  
Arabic  
Original: English

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



### اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري،  
بشأن البلاغين رقم ٢٠١٣/٢٢٧٠ ورقم ٢٠١٦/٢٨٥١ \*\* \*

محمد نشيد (يمثله المحامون، حسن لطيف وفرح  
بلاغ مقدم من:

فيصل في البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٠، وجريد جينسر  
ونيكول سانتياغو في البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٨٥١)

صاحب البلاغ الشخص المدعى أنه ضحية:

جمهورية ملديف الدولة الطرف:

٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ (البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٠) تاريخ تقديم البلاغ:

٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (البلاغ رقم  
٢٠١٦/٢٨٥١) (تاريخ الرسالة الأولى)

القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي الوثائق المرجعية:

للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٧ تموز/يوليه  
٢٠١٣ (البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٠) و ١٥ تشرين  
الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٨٥١)  
(لم يصدر في شكل وثيقة)

٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨ تاريخ اعتماد الآراء:

المشاركة في الانتخابات الرئاسية الموضوع:

بحث المسألة ذاتها في إطار إجراء دولي آخر،  
وعدم دعم الادعاءات بالأدلة المسائل الإجرائية:

\* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٢ (١٢ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨).

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيدة إلزي براندر  
كهريس، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كريستوف هاينز، والسيد يوجي إواساوا،  
والسيدة إيفانا يليتشي، والسيد بامريم كويتا، والسيد دنكان لافي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتريس، والسيد  
ماورو بوليتي، والسيد خوسيه مانويل سانتوس بايس، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-07151(A)



\* 1 8 0 7 1 5 1 \*

المسائل الموضوعية: محاكمة عادلة وحرية تكوين الجمعيات وحق الفرد

في ترشيح نفسه للانتخابات

مواد العهد: ١٤ و ٢٢ و ٢٥

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و ٥(٢)(أ)

١-١ صاحب البلاغ هو السيد نشيد محمد، وهو مواطن ملديفي ولد في ١٧ أيار/ مايو ١٩٦٧. ويدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد ١٤ و ٢٢ و ٢٥ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويمثل صاحب البلاغ محام.

٢-١ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٣، قرّرت اللجنة، عملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي وعن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم الموافقة على اتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٢٧٠/٢٠١٣.

٣-١ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قررت اللجنة عملاً بالمادة ٩٤(٢) من نظامها الداخلي، أن تعالج في آن واحد البلاغين رقم ٢٠١٣/٢٢٧٠ ورقم ٢٠١٦/٢٨٥١ اللذين قدمهما صاحب البلاغ نفسه، للبت فيهما، نظراً لتشابههما من حيث الوقائع الموضوعية والناحية القانونية.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ كان صاحب البلاغ زعيماً للحزب الديمقراطي الملديفي، وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ أصبح أول رئيس منتخب ديمقراطياً في ملديف. وفي عام ٢٠٠٩، جرت الانتخابات البرلمانية المتعددة الأحزاب في الدولة الطرف لأول مرة على الإطلاق. وقد ذهبت أغلبية المقاعد البرلمانية إلى مؤيدي الرئيس السابق المهزوم. ويدفع صاحب البلاغ بأن حكومته حاولت تنفيذ الإصلاحات السياسية لتوطيد دعائم الديمقراطية. ومع ذلك لا تزال السلطة القضائية على حالها إلى حد بعيد، ونظراً لتأثير القضاة الموالين للرئيس السابق، أبدت ترددها في تعزيز الإصلاحات القضائية. وفي هذا الصدد، يؤكد صاحب البلاغ أن دستور عام ٢٠٠٨ ينص على آلية لتعيين سلطة قضائية مستقلة كان من المقرر إنشاؤها في غضون سنتين من اعتماد الدستور، وأن محور الإصلاحات المقررة هو عزل القضاة غير المؤهلين. ولجنة الخدمات القضائية هي المسؤولة عن تقييم مؤهلات القضاة الحاليين وعن إعادة تعيينهم في نهاية فترة السنتين. وقد أعادت لجنة الخدمات القضائية في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، تعيين ١٩١ قاضياً من بين ١٩٧ قاضياً من القضاة بمختلف درجاتهم الذين صدر تعيينهم في ظل الرئيس السابق<sup>(١)</sup>.

٢-٢ وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، احتجزت قوات الدفاع الوطني الملديفية رئيس قضاة المحكمة الجنائية في ماليه، القاضي أ. م. فيما يتعلق بشكاوى سوء سلوك جسيم. ويدفع صاحب البلاغ بأن هذا الاحتجاز قد تسبب بعد ذلك في تصعيد حدة التوتر بين السلطتين التنفيذية والقضائية، وأن المعارضة السياسية استخدمت هذا التوتر ذريعة ضده، مدعية أن القائد العام لقوات الدفاع الوطني في ملديف، أمر وزير الدفاع آنذاك باحتجاز القاضي أ. م. وأفضى احتجاز القاضي أيضاً إلى فترة من الاضطرابات المدنية في ملديف.

(١) انظر A/HRC/23/43/Add.3، الفقرتان ٢٣ و ٥٠، و the Bar Human Rights Committee of England and Wales (BHRC), "The prosecution of former Maldivian president Mohamed Nasheed: report of BHRC's second independent legal observation mission", p. 7

البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٠

٢-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه أرغم في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، على الاستقالة من منصبه تحت التهديد بإخضاعه للعنف وتعريض البلد لأضطرابات داخلية يتسبب بها خصومه السياسيون، وأن أفراد الشرطة والجيش المواليين للرئيس السابق أزاحوه عنوة من السلطة في الواقع العملي، بالتواطؤ مع نائب الرئيس، الذي تولى مهام الرئاسة في الفترة المتبقية من الولاية التي انتهت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ويذكر أن استقالته الجبرية تعزى أيضاً إلى احتجاز رئيس القضاة المثير للجدل. وفي نفس اليوم الذي احتجز فيه صاحب البلاغ، أُفرج عن رئيس قضاة المحكمة الجنائية. وأفرج عن صاحب البلاغ في وقت لاحق، في تاريخ غير محدد.

٢-٤ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ألقى القبض على صاحب البلاغ بينما كان ينظم حملته الانتخابية في جزيرة فارس - ماتودا واقتيد إلى سجن دونيدو ووجهت إليه بموجب المادة ٨١ من قانون العقوبات<sup>(٢)</sup> تهمة تتعلق بادعاءات إساءة استخدام سلطته لكونه أصدر أمراً باحتجاز رئيس القضاة. ويدفع صاحب البلاغ بأن ذلك كان محاولة لمنع من تنظيم حملته بنجاح استعداداً للانتخابات الرئاسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ثم أفرج عنه. وبعد ذلك، تعرض صاحب البلاغ لسوء المعاملة وكان يخضع باستمرار للمضايقة من السلطات.

٢-٥ وفي تاريخ غير محدد، أنشأت لجنة الخدمات القضائية محكمة خاصة في إطار المحكمة الجزئية هوهوماليه (يشار إليها فيما يلي بالمحكمة الجزئية)، وعينت ثلاثة قضاة خاصين لإجراء محاكمة صاحب البلاغ. ويؤكد صاحب البلاغ أن لجنة الخدمات القضائية تخضع لسيطرة الأحزاب الحكومية وأفراد متحالفين مع الحكومة، فضلاً عن أعضاء السلطة القضائية.

٢-٦ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة العليا في ملديف وطعن في جملة أمور، منها اختصاص المحكمة الجزئية ومشروعيتها فضلاً عن تركيبة الهيئة الخاصة التي أنشأتها المحكمة الجزئية لمحاكمته، نظراً لأن الهيئة الخاصة لا تستند إلى أساس دستوري وليست محكمة جائزة من الناحية القانونية<sup>(٣)</sup>. وبعد ذلك، قدم طلباً أيضاً إلى محكمة مدنية يلتمس فيه إجراء مراجعة قضائية لقرار المدعي العام تقديم شكوى جنائية ضده أمام المحكمة الجزئية عوضاً عن المحكمة الجنائية في ماليه. وأخيراً، ادعى صاحب البلاغ أنه لم يقدم قط أي ادعاء بموجب المادة ٨١ من قانون العقوبات وأن التهم الموجهة إليه بموجب هذه المادة تمييزية.

(٢) تنص المادة ٨١ على التالي "يرتكب جريمة أي موظف عمومي يحتجز أو يعتقل أشخاصاً أبرياء بحكم منصبه على نحو يخالف القانون. ويواجه الشخص الذي تثبت إدانته بارتكاب هذه الجريمة النفي أو السجن لفترة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو دفع غرامة لا تتجاوز ٢٠٠٠,٠٠٠ روفية".

(٣) يحاج صاحب البلاغ، بجملة أمور، منها أن محاكمته قد نقلت إلى المحكمة الجزئية في هوهوماليه بعيداً عن جزيرة ماليه. بيد أن جزيرة هوهوماليه كانت جزءاً من الدائرة الإدارية لماليه التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية؛ وقد تشكلت المحكمة الجزئية بما يخالف الدستور بدون قانون صادر عن البرلمان، حسبما تقتضيه المادة ١٤١ (أ) من الدستور. وعوضاً عن ذلك، أنشأت لجنة الخدمات القضائية المحكمة الجزئية على الرغم من أن ذلك ليس من صلاحيات اللجنة وفقاً لما ورد في المادتين ١٥٧ (أ) و ١٥٩ من الدستور والمادة ٢١ من قانون لجنة الخدمات القضائية (القانون رقم ٢٠٠٨/١٠) وعلاوة على ذلك، أفاد صاحب البلاغ بأن هيئة المحكمة الجزئية تتألف من الأعضاء الثلاثة من القضاة الخاصين الذين عينتهم لجنة الخدمات القضائية بصورة غير مشروعة.

٧-٢ وبموازاة ذلك، كانت مسألة اختصاص المحكمة الجزئية ومشروعيتها قيد النظر في قضية أخرى معروضة على المحكمة المدنية منذ عام ٢٠١١ وهي لا تتعلق بصاحب البلاغ. وتولت محكمة التمييز، بناء على طلب من لجنة الخدمات القضائية، القضية التي تعكف المحكمة المدنية على النظر فيها، وأمرت المحكمة العليا بتأجيل جلسة نظرها في قضية صاحب البلاغ، ريثما تصدر محكمة التمييز حكمها في هذا الشأن.

٨-٢ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ارتأت محكمة التمييز بأغلبيتها أن إنشاء المحكمة الجزئية لا يخالف القانون ويمكنها أن تعمل بوصفها محكمة قانونية. وذكرت محكمة التمييز أن هولوالماليه دائرة إدارية في ماليه وفقاً لقانون اللامركزية (القانون رقم ٢٠١٠/٧)، لكنها جزيرة يعيش فيها عدد كبير من السكان ولا توجد فيها محكمة كبرى، وأن وجود المحكمة الجزئية له ما يبرره فلولا وجودها لكان على سكان هولوالماليه أن يتوجهوا إلى جزيرة أخرى من أجل حل منازعاتهم القانونية، ومن ثم فإن المحكمة الجزئية هي "محكمة مشروعة"، لأن القانون القضائي (القانون رقم ٢٠١٠/٢٢) ينص على أنه ينبغي إقامة العدل على قدم المساواة وعلى أساس المبادئ ذاتها، ولذلك لا يوجد أي أساس قانوني للتمييز ضد سكان هولوالماليه. ويشير صاحب البلاغ إلى أن الصوت المرجح في القضية قد أدلى به رئيس قضاة محكمة التمييز، وهو أيضاً رئيس لجنة الخدمات القضائية، وهي الهيئة التي أنشأت المحكمة الجزئية.

٩-٢ وفي تاريخ غير محدد، دفع صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا بأن الإجراءات الجنائية ضده كانت ذات دوافع سياسية، وطلب تأجيل الإجراءات إلى ما بعد الانتخابات الرئاسية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ وذلك حفاظاً على المصلحة العامة. ومع ذلك، في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، ذكرت المحكمة العليا أنها ملزمة باتباع قرار محكمة التمييز بشأن "مشروعية" المحكمة الجزئية، ورفضت اعتراضات صاحب البلاغ المقدمة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وفي غضون ساعات من النطق بالحكم، صدر أمر باستدعاء صاحب البلاغ للمثول أمام المحكمة الجزئية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٣. ولم يحضر صاحب البلاغ إلى المحكمة وصدر في حقه أمر توقيف.

١٠-٢ وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، ألقى القبض على صاحب البلاغ وسجن في سجن دونيدو عندما كان على وشك البدء في جولة انتخابية. ويدعي صاحب البلاغ أن هذا التوقيف، فضلاً عن توقيفه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، يتزامن بشكل مناسب مع الجولات الانتخابية.

١١-٢ وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، مثل صاحب البلاغ أمام المحكمة الجزئية. وطلب صاحب البلاغ تأجيل محاكمته إلى ما بعد الانتخابات التي ستجرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. ورفضت المحكمة الطلب لأن صاحب البلاغ لا يمكن أن يعتبر مرشحاً للرئاسة، لأن لجنة الانتخابات لن تعلن رسمياً عن المرشحين قبل تموز/يوليه ٢٠١٣.

١٢-٢ وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٣، قدم صاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة العليا يطلب فيه تأجيلاً آخر للمحاكمة إلى ما بعد الانتخابات. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، علقت المحكمة العليا محاكمة صاحب البلاغ في محكمة جزئية في انتظار البت في مشروعية تشكيلة المحكمة الجزئية. ويفيد صاحب البلاغ بأنه في مناسبات عدة رفضت المحكمة الجزئية ووكالات حكومية، مثل وزارة الهجرة، طلباته المتعلقة بالسفر إلى الجزر في ملديف وإلى الخارج، وأن جلسة الاستماع التي كانت مقررة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ واضطر لأجلها إلى قطع مدة جولته الانتخابية قد ألغيت قبل الموعد المقرر للبدء بها بثلاث ساعات عندما أخذ أحد القضاة المكلفين بالدعوى إجازة في اللحظة الأخيرة، وأنه لم يحصل على الجدول الزمني لجلسات المحكمة على الرغم من طلبه.

٢-١٣ وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، علقت الإجراءات الجنائية ضد صاحب البلاغ المتعلقة بادعاءات القبض على رئيس المحكمة العليا واحتجازه ولم تتخذ أي إجراءات أخرى. وفي وقت تقديم البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٠ إلى اللجنة، ادعى صاحب البلاغ أن سبل الانتصاف المحلية لم تكن فعالة بسبب تسييس السلطة القضائية وعدم استقلالها.

٢-١٤ وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، جرت الانتخابات الرئاسية. وخسر صاحب البلاغ بفارق ضئيل أمام الرئيس الحالي.

البلاغ رقم ٢٠١٦/٢١٥١

٢-١٥ في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، سحب المدعي العام التهم الجنائية الموجهة إلى صاحب البلاغ. ومع ذلك، أُلقي القبض على صاحب البلاغ في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، بتهم جديدة تتعلق بالإرهاب بموجب المادة ٢(ب) من قانون منع الإرهاب لعام ١٩٩٠<sup>(٤)</sup> بسبب دوره المرعوم في توقيف رئيس قضاة المحكمة الجنائية واحتجازه في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢-١٦ وفي اليوم التالي، في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، بدأت محاكمة صاحب البلاغ في المحكمة الجنائية في ماليه. ويدعي صاحب البلاغ أن الإجراءات القضائية لم تحترم الإجراءات القانونية الواجبة وأن المحكمة أظهرت عدم النزاهة. وعلى سبيل التوضيح، يشير صاحب البلاغ إلى أن محاميه منعوا من حضور اليوم الأول للإجراءات لأنهم كانوا ملزمين كما يفترض بتسجيل أنفسهم لدى المحكمة قبل يومين، حتى وإن كان هذا الأمر مستحيلاً بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يُقبض عليه إلا في اليوم السابق. ورُفض باقتضاب طلب صاحب البلاغ المتعلق بالتمديد لفترة ١٠ أيام لكي يتمكن محاموه من إعداد دفاعه. وقد حجبت جميع الأدلة المقدمة من الادعاء إلى حين تقديمها رسمياً إلى المحكمة. وعندما عرضت الأدلة، لم يكن هناك أي شيء فيها يثبت أن صاحب البلاغ قد أمر فعلياً بالقبض على رئيس قضاة المحكمة الجنائية في ماليه، ولم تكن هناك حجج توضح السبب الذي يبرر اعتبار عملية اعتقال قانوني على أنها عملية إرهابية. وكانت الفرصة المتاحة لصاحب البلاغ لاستجواب الشهود محدودة ولم يسمح له باستدعاء الشهود في دفاعه. وفي مواجهة هذه التحديات، اضطر محاموه في ٨ آذار/مارس ٢٠١٥ إلى الانسحاب من القضية، بعد أن رأوا أن استمرارهم في تمثيله سيشكل انتهاكاً لقواعد المسؤولية المهنية المنطبقة. واستمرت المحكمة في المحاكمة متجاهلة طلبات صاحب البلاغ المتكررة بشأن توكيل مستشار قانوني جديد. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، أُدين صاحب البلاغ وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٣ عاماً، في أقل من ثلاثة أسابيع بعد القبض عليه وتوجيه التهم إليه، بدون منحه أي فرصة للإفراج المشروط أو الإفراج تحت المراقبة. ويدفع صاحب البلاغ بأن هذا الحكم كان يستند حصراً إلى الأدلة التي قدمها المدعي العام.

٢-١٧ وعلى الرغم من أن محامي صاحب البلاغ أوضحوا خطأً في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥ بأنهم يعزومون الطعن، لم توفر المحكمة الجنائية لهم سجل المحاكمة قبل ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥

(٤) تذكر المادة ٢ من القانون الأفعال والأنشطة التي تفسر على أنها أفعال إرهابية، وتنص المادة ٢(ب) على أن يدرج ضمن هذه الأفعال والأنشطة "فعل الإقدام أو نية الإقدام على خطف أو اختطاف شخص (أشخاص) أو أخذ رهينة (رهائن)" وتنص المادة ٦(ب) على ما يلي: يعاقب أي شخص تثبتت عليه تهمته ارتكاب عمل إرهابي، لا يؤدي إلى خسارة في الأرواح، بالسجن لمدة تتراوح ما بين ١٠ و ١٥ سنة أو بالنفي. ويخضع لنفس العقوبة الأشخاص الذين تثبتت عليهم تهمته التواطؤ في الجريمة. ويحكم على الشخص (الأشخاص) الذي تثبتت إدانته بالتواطؤ و/أو الاطلاع على هذه المعلومات بالسجن لمدة تتراوح ما بين ٣ و ٧ سنوات أو بالنفي.

أي بعد مرور ١١ يوماً على صدور الحكم. ولذلك لم يتمكن صاحب البلاغ من الناحية الموضوعية من تقديم طعن في غضون ١٠ أيام من الموعد النهائي المحدد بموجب القانون القضائي.

٢-١٨ وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥، سنّ مجلس الشعب (برلمان البلد) مشروع القانون المتعلق بتعديل قانون السجون والإفراج المشروط<sup>(٥)</sup>، الذي يمنع جميع السجناء من شغل مناصب قيادية في أحزاب سياسية.

٢-١٩ وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدم صاحب البلاغ قضيته إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، خلص الفريق العامل إلى أن سلب صاحب البلاغ حريته يتعارض مع المواد ٩ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد، ولذلك فقد كان تعسفياً، وطلب إلى الدولة الطرف أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح حالة صاحب البلاغ<sup>(٦)</sup>. ورأى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف المناسب هو الإفراج فوراً عن صاحب البلاغ ومنحه تعويضاً وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد.

٢-٢٠ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قدم المدعي العام دعوى استئناف بالنيابة عن صاحب البلاغ أمام محكمة التمييز، وإن لم يكن ذلك بناء على طلبه. وردّ صاحب البلاغ بتقديم استئناف بنفسه إلى محكمة التمييز في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. بيد أن محكمة التمييز لم تنظر سوى في الاستئناف الذي قدمه المدعي العام. وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أكدت محكمة التمييز إدانة صاحب البلاغ. ويدعي صاحب البلاغ بأن محكمة التمييز لم تتناول أي حجة من الحجج التي قدمها. وخلصت محكمة التمييز إلى أن صاحب البلاغ قد حصل على ما يكفي من الوقت لإعداد الدفاع أثناء الإجراءات الجنائية، على الرغم من أن مجموع الأيام التي أعطيت له قد بلغت ١٩ يوماً منذ أن وجه إليه المدعي العام تهماً جديدة تتعلق بالإرهاب وحتى إدانته. ورأت المحكمة أن صاحب البلاغ ومحاميه الذين كانوا يمثلونه من بداية الإجراءات الجنائية الأصلية، كانوا يعرفون منذ عام ٢٠١٢ بأنه متهم بالاحتجاز غير القانوني المزعوم لرئيس القضاة.

٢-٢١ ويدعي صاحب البلاغ أن المنظمات الدولية والدول والمنظمات غير الحكومية المعروفة جيداً قد أعربت عن قلقها إزاء عدم وجود محاكمة عادلة في قضية صاحب البلاغ<sup>(٧)</sup>، وتحت

(٥) القانون رقم ٢٠١٣/١٤. وتنص المادة ٦٣ من هذا القانون على أنه "لا يحق لشخص يدان بارتكاب جريمة ويقضي عقوبة السجن بصرف النظر عما إذا كان عضواً عاماً في حزب سياسي و/أو في منظمة من المنظمات، أن يتولى منصباً أو أن يشارك في أي أنشطة ينظمها هذا الحزب السياسي و/أو تلك المنظمة طوال مدة العقوبة.

(٦) انظر A/HRC/WGAD/2015/33، الفقرتان ٩٧-٩٨.

(٧) يشير صاحب البلاغ إلى the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) press release entitled "Conduct of trial of Maldives ex-President raises serious concerns", United Nations High Commissioner for Human Rights, 18 March 2015; OHCHR, press briefing note on Maldives, 1 May 2015، وانظر أيضاً <https://news.un.org/en/story/2015/05/497632-maldives-un-rights-office-says-trial-former-president-politicized-unfair>; the press release of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, of 19 March 2015; European Parliament resolutions No. 2015/2662(RSP) of 30 April 2015, and No. 2015/3017(RSP); European Union, statement by the Spokesperson on the conviction of former President of the Maldives Mohamed Nasheed, 14 March 2015; Transparency International, "Transparency Maldives concerned about legal process for trial of former President Nasheed", 16 March 2015; and International Commission of Jurists, "Maldives: grossly unfair Nasheed conviction highlights judicial politicization", 26 March 2015.

الضغط الدولي، أفرج عن صاحب البلاغ في إطار إجازة طبية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وسمح له بالسفر إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية من أجل العلاج. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦، منحت المملكة المتحدة صاحب البلاغ حق اللجوء السياسي. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أنه في الوقت الذي قدم فيه بلاغه الثاني إلى اللجنة، لم يكن حكمه قد خفف، وكان لا يزال يعتبر مجرمًا مدانًا بالإرهاب وكانت جميع القيود الأخرى المفروضة على حريته سارية، بما في ذلك القيود المفروضة على حقه في المشاركة في الانتخابات السياسية. ونتيجة لذلك، فهو يخضع لإجراء مدته ١٦ سنة خاص باستبعاده من الترشح لمنصب سياسي بموجب الدستور، وهو ممنوع من شغل منصب قيادي في حزب سياسي، بموجب تعديل أدخل على قانون السجون والإفراج المشروط.

٢-٢٢ ويدعي صاحب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الدولة الطرف قد استنفدت. وفي وقت تقديم البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٨٥١ إلى اللجنة، لم تكن محكمة التمييز قد أصدرت قراراً بشأن معرفة ما إذا كان ينبغي منح الإذن بالاستئناف المقدم من صاحب البلاغ، ولم يكن من المرجح أن تفعل ذلك بالنظر إلى العملية المطولة بالفعل والمكائد المعقدة التي اتسمت بها قضية صاحب البلاغ.

### الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد ١٤ و ٢٢ و ٢٥ من العهد. وهو يدعي أن حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد قد انتهكت في المرحلة الأولية من الإجراءات الجنائية التي وجهت إليه فيها تهمة بموجب المادة ٨١ من قانون العقوبات، بالنظر إلى أن المحكمة التي حاكمته كانت محكمة متحيزة وغير مستقلة. وعلاوة على ذلك، فإنه لم يعامل على قدم المساواة أمام المحاكم بسبب وضعه السياسي. ويدعي صاحب البلاغ أن السلطة القضائية، بما في ذلك محكمة التمييز، كانت تفتقر إلى الاستقلالية. وبالمثل، كان تشكيل لجنة الخدمات القضائية غير كافٍ ومسيء للغاية، مما يؤثر على استقلال الجهاز القضائي وحياده<sup>(٨)</sup>. ويشير صاحب البلاغ أيضاً إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، وإلى استنتاجاتها بأن دستورية المحكمة الجزئية مشكوك فيها وأن هيئة القضاة التي تشكلت للنظر في قضية صاحب البلاغ قد تشكلت على ما يبدو أيضاً بطريقة تعسفية، وبدون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون<sup>(٩)</sup>.

٣-٢ وكانت الإجراءات الجنائية الأصلية التي اتخذت ضد صاحب البلاغ ذات دوافع سياسية، وقد اتخذت لمنع من الترشح للانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٣. ويذكر صاحب البلاغ في الظروف الخاصة لقضيته، أن الملاحقة القضائية تبلغ حد انتهاك حقوقه بموجب المادة ٢٥ من العهد. واستخدمت الإجراءات القضائية ضده وسيلة لمنع من تنظيم حملات انتخابية وكانت تمثل مع التدابير التي فرضت عليه، شكلاً من أشكال التقييد غير المعقول على قدرته على المشاركة في إدارة الشؤون العامة. وفي هذا الصدد، يشير صاحب البلاغ إلى أنه قد قبض

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى الوثيقة A/HRC/23/43/Add.3، الفقرات ٣٩ و ٤١ و ٤٤، والوثيقة CCPR/C/MDV/CO/1، الفقرة ٢٠.

(٩) انظر A/HRC/23/43/Add.3، الفقرات ٣٠-٣٢.

عليه في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أثناء جولته الانتخابية في جزيرة فارس - ماتودا، واقتيد إلى سجن دونيدو في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣، قبيل مغادرته في جولة انتخابية أخرى، وأن المحكمة الجزئية ووزارة الهجرة رفضتا طلباته الخاصة بالحصول على إذن بالسفر إلى جزر أخرى وإلى الخارج فيما يتصل بالحملة السياسية، وأن المحكمة العليا ألغت في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ على نحو غير منتظر جلسة الاستماع قبل موعد بدئها بثلاث ساعات على الرغم من أنه عاد إلى ماليه لحضورها بعد أن قطع جولته الانتخابية في را أتول، وأن السلطات القضائية رفضت الطلب الذي قدمه للحصول على جدول زمني لجلسات استماع المحكمة لكي يتمكن من التخطيط لجولته الانتخابية وفقاً لذلك<sup>(١٠)</sup>. ويشير أيضاً إلى أن الوزيرة السابقة المسؤولة عن حقوق الإنسان في ملديف ذكرت في رسالة وجهتها إلى رئيس القضاة، أ. ف. ه.، أن قاضي محكمة التمييز طلب إليها رفع قضية ضد صاحب البلاغ لمنعه من الترشح للرئاسة في عام ٢٠١٣.

٣-٣ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أن حقه في الترشح للانتخابات بموجب المادة ٢٥ من العهد كان مقيّداً أيضاً على نحو تعسفي وغير معقول نتيجة احتجاجه التعسفي وملاحقته قضائياً وإدانته بتهمة الإرهاب بدون محاكمة عادلة (انظر الفقرة ٢-١٦ أعلاه)<sup>(١١)</sup>. وبلغت تلك الإجراءات القضائية، في الواقع العملي، حد تعرض صاحب البلاغ لاضطهاد سياسي من قبل رئيس الدولة الطرف آنذاك<sup>(١٢)</sup>. ويشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) على المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، ويلاحظ أن أية شروط تطبق على ممارسة الحقوق التي تحميها المادة ٢٥ من العهد ينبغي أن تستند إلى معيار موضوعي ومعقول وأن تكون محددة بموجب القانون. وإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يستثنى أي شخص مؤهل، غير من تنطبق عليه هذه التقييدات، من ترشيح نفسه للانتخابات لأسباب غير معقولة أو لأسباب تمييزية أو لانتمائه السياسي<sup>(١٣)</sup>. ومنع صاحب البلاغ في قضيته، بسبب الحكم عليه بالسجن لمدة ١٣ عاماً بتهمة جريمة الإرهاب، من الترشح لمنصب سياسي. ويضيف صاحب البلاغ أن السياق السياسي الذي صدر فيه مشروع القانون المتعلق بتعديل قانون السجون والإفراج المشروط الذي سنه مجلس الشعب في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ يوحي بأن التعديل يستهدفه شخصياً، لأنه المعارض السياسي الرئيسي لرئيس ملديف، ولا سيما بالنظر إلى أنه قدم إلى السلطة التشريعية بعد أسبوعين فقط من إدانته. وقد تعرض صاحب البلاغ بشكل أساسي للاستبعاد من الترشح لمنصب سياسي لمدة ١٦ عاماً، لأن الدستور يحظر على الأفراد الذين قضوا عقوبة سجنهم لمدة تزيد عن عام واحد من الترشح قبل مرور ثلاث سنوات على الإفراج عنهم<sup>(١٤)</sup>. ولهذا السبب، فلن يكون بمقدوره أن يشارك في الانتخابات الرئاسية إلا بعد عام ٢٠٣١. وفي المقابل، إذا كان قد أدين بموجب التهم الأولية التي وجهت إليه في عام ٢٠١٢، كان سيمنع من الترشح

(١٠) يشير صاحب البلاغ إلى التقرير: the report of the Bar Human Rights Committee of England and Wales entitled "The prosecution of former Maldivian president Mohamed Nasheed: report of BHRC's second independent legal observation mission" (انظر الحاشية ١ أعلاه).

(١١) انظر الحاشية رقم ٧ أعلاه.

(١٢) يشير صاحب البلاغ إلى الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣ الصادر عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الفقرة ٩٧.

(١٣) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام رقم ٢٥ الصادر عن اللجنة، الفقرتان ٤ و ١٥.

(١٤) Article 109 (f) of the Constitution.

لمنصب سياسي حتى عام ٢٠٢١. ويشير صاحب البلاغ إلى النتائج التي توصل إليها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ويفيد بأن قراره إدانته واحتجازه في آذار/مارس ٢٠١٥ بتهم الإرهاب تعسفيان وبأن السلطات لم تقدم أثناء المحاكمة أي مستندات داعمة تثبت إدانته<sup>(١٥)</sup>. وإضافة إلى ذلك، خلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ في حرية الرأي والتعبير، وفي حرية تكوين الجمعيات، وفي حرية المشاركة السياسية المكفولة بموجب المواد ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد، وإلى أن صاحب البلاغ استُهدف بسبب آرائه السياسية<sup>(١٦)</sup>.

٣-٤ ويؤكد صاحب البلاغ أنه إذا كان الأساس الذي يشكل قيداً على المشاركة السياسية هو الإدانة الجنائية التي تبين لاحقاً أنها كانت تعسفية، فهذا يخلق افتراضاً ظاهرياً بعدم المعقولية لأغراض المادة ٢٥ من العهد<sup>(١٧)</sup>. ورأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في قضيته، أن قرارات إدانته والحكم عليه واحتجازه تعسفية. وفي هذا الصدد، يطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تقبل النتائج التي توصل إليها الفريق العامل على أنها صحيحة من أجل الشروع في النظر في ادعاءاته بموجب المادة ٢٥. وإزاء هذه الخلفية، يخلص صاحب البلاغ إلى أن إدانته واحتجازه التعسفيين ليس لهما مبرر معقول وهما يستخدمان وسيلة لمنع من المشاركة في الانتخابات الرئاسية. وإجراءات الدولة الطرف محددة الهدف ومنهجية، وهي تستخدم لتشويه صورة صاحب البلاغ ومنعه من المشاركة في الحياة السياسية الوطنية وإسكاته وفي نهاية المطاف منعه من المشاركة في الانتخابات الرئاسية التي ستجرى في عام ٢٠١٨<sup>(١٨)</sup>.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن حقه في حرية تكوين الجمعيات بموجب المادة ٢٢ من العهد أيضاً كان مقيداً بصورة تعسفية بسبب إدانته بالإرهاب واعتماد مشروع القانون المتعلق بتعديل قانون السجون والإفراج المشروط. وهذا التعديل يمنعه فعلياً بوصفه المعارض السياسي الرئيسي للرئيس الحالي من قيادة حزبه السياسي. وهو يدعي أيضاً أن مشروع القانون صدر لاستهدافه شخصياً.

#### ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٨٥١ فقط وأسس الموضوعية. وتؤكد الدولة الطرف أن البلاغ لا يستند إلى أساس واضح، لأن ادعاءات صاحب البلاغ غير صحيحة في الواقع واحتجازه له ما يبرره ويتفق مع أحكام القانون المحلي والدولي. وعليه، بما أن احتجاز صاحب البلاغ لا يمكن أن يعتبر تعسفياً، فإن القيود المفروضة على حقه في المشاركة السياسية والحق في حرية تكوين الجمعيات مبررة ومعقولة.

(١٥) يشير صاحب البلاغ إلى الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣ الصادر عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الفقرتان ٩٤-٩٥ والفقرتان ١١٠-١١٢.

(١٦) يشير صاحب البلاغ إلى الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣ الصادر عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الفقرة ٩٨، وإلى البيان الصادر عن المتحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية، وAmnesty International، "Maldives: 13 year sentence for former president 'a travesty of justice'", 13 March 2015.

(١٧) يشير صاحب البلاغ إلى ديسانايكي ضد سري لانكا (CCPR/C/93/D/1373/2005) الفقرة ٨-٥، وشيكو بولايا ضد زامبيا (CCPR/C/48/D/314/1988)، وسودالينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/100/D/1354/2005).

(١٨) يشير صاحب البلاغ إلى الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣ الصادر عن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الفقرة ٩٧. انظر أيضاً الحاشية ٧ أعلاه.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه خلافاً للادعاءات التي قدمها صاحب البلاغ، فقد استقال طوعاً من منصبه في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢<sup>(١٩)</sup>.

٤-٣ وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ضد صاحب البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن محكمة التمييز حكمت بعد الاستئناف، في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بجملة أمور، منها، بأن صاحب البلاغ قد منح الحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، بما في ذلك أن يكون ممثلاً بمحام من اختياره، وبأنه خضع لمحاكمة عادلة. وذكرت محكمة التمييز أيضاً أن الأسس الموضوعية للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية قد أصبحت نهائية لأن صاحب البلاغ لم يمارس حقه في الاستئناف في غضون الفترة المنصوص عليها. وأيدت أيضاً قرار المحكمة العليا بعدم منحه الإذن بالاستئناف الذي قدمه المدعي العام، على أساس أن الجهة التي قدمت الاستئناف هي المدعي العام وليس صاحب البلاغ.

٤-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٢٢ و ٢٥ من العهد تستند إلى رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. ومع ذلك، لا تقبل الدولة الطرف النتيجة التي خلص إليها الفريق العامل بأن احتجاز صاحب البلاغ كان تعسفياً ويشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وفي هذا الصدد، تقدم الدولة الطرف اعتراضات مفصلة على نتيجة الفريق العامل، وتطلب إلى اللجنة أن "تبحث" المسائل التي أثارها صاحب البلاغ في بلاغه بشأن القبض عليه واحتجازه ومحاكمته وإدانته، بمعزل عن رأي الفريق العامل. وعلى وجه الخصوص، تدفع الدولة الطرف بأن قرار إدانة صاحب البلاغ اتخذ وفقاً للقانون، لأنه استخدم القوات العسكرية بصورة غير قانونية لاختطاف قاض من قضاة المحكمة الجنائية أثناء ممارسة عمله ووضعه في الحبس الانفرادي لمدة ٢١ يوماً. ورغم أن صاحب البلاغ ينفي للجنة الاعتقال غير القانوني للقاضي، فإن هذا لا يتوافق مع التصريحات العامة المختلفة التي أدلى بها وسلّم فيها بأن اعتقال القاضي كان استجابة لرغبته<sup>(٢٠)</sup>. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن هناك كماً وافراً من الأدلة المستندية قد قدم في المحاكمة واستمع إلى عدد من الشهود قبل إدانة صاحب البلاغ.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن محاكمة صاحب البلاغ كانت عادلة. وأصدرت المحكمة الجنائية أمر القبض عليه بناء على طلب من المدعي العام، عملاً بالصلاحيات الممنوحة للمدعي العام بموجب المادة ٢٢٣(هـ) من الدستور وبموجب المادة ١٥ من قانون المدعي العام (القانون رقم ٢٠٠٨/٩). واتخذت جميع التدابير لضمان استقلال المحكمة، فضلاً عن هيئة المحكمة التي تنظر في قضية صاحب البلاغ في جميع مراحل الإجراءات.

٤-٦ وادعاء صاحب البلاغ بأن محاميه قد منعوا من حضور اليوم الأول من الإجراءات لا أساس له من الصحة. وأخفق محاموه في تعيين وتسجيل أنفسهم كمحاميين قانونيين قبل جلسة الاستماع بيومين، كما هو مطلوب بموجب اللائحة التنظيمية رقم ٢٠١٤/٠٢ (اللائحة التنظيمية المتعلقة بالتراجع في المحاكمات) الخاصة بالمحكمة الجنائية في ملديف، التي صيغت عملاً بالقانون القضائي (القانون رقم ٢٠١٠/٢٢) ولو امتثل المحامون لشروط التسجيل، كانت ستتاح لهم كل فرصة للتصرف نيابة عن صاحب البلاغ وتمثيله طوال المحاكمة والطعون اللاحقة.

(١٩) تشير الدولة الطرف إلى تقرير لجنة التحقيق الوطني الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، وتؤكد أن نتائجها حظيت بتأييد الكومنولث والاتحاد الأوروبي ووزارة الخارجية والكومنولث في المملكة المتحدة، ووزارة خارجية الولايات المتحدة.

(٢٠) تشير الدولة الطرف، في جملة أمور، إلى مقابلة أجريت مع هيئة الإذاعة البريطانية أثناء برنامج هاردتوك أذيعت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٤-٧ وأتيح لصاحب البلاغ الوقت الكافي لإعداد دفاعه. وتشير الدولة الطرف إلى أن الوقائع تعود إلى شباط/فبراير ٢٠١٢، وأن أدلة الادعاء قدمت إلى صاحب البلاغ وممثليه القانونيين أثناء المجموعة الأولى من الإجراءات. ومنح صاحب البلاغ وفريقه القانوني الذي لم يتغير، قدراً كبيراً من الوقت للتحضير للمحاكمة. وتذهب الحكومة إلى أن التغيير الملموس الوحيد هو التصنيف القانوني للتهمة على أنها جريمة إرهاب.

٤-٨ وفيما يتعلق بطول الإجراءات، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ سبق أن قدم التماساً في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، يطلب فيه إلى المحكمة الجنائية تسريع الإجراءات. ولذلك فمن المفارقات أن يحاج لاحقاً بأن الإجراءات كانت سريعة. وعلاوة على ذلك، وبما أن صاحب البلاغ قد أظهر عدم رغبته في التعاون مع السلطات المختصة، فقد اقتضى الأمر محاكمة سريعة.

٤-٩ ولم تمنع المحكمة الجنائية صاحب البلاغ من استجواب شهود الادعاء، ولكنها وضعت قيوداً معقولة على الأسئلة الموجهة إلى الشهود التي اعتبرت غير ذات صلة بالموضوع. وبالمثل، فإن صاحب البلاغ لم يمنع من استدعاء أي شاهد في دفاعه. وبعد أن أصبح جلياً للمحكمة أن أيّاً من الشهود الذين قدمهم لم يكن قادراً على تقديم الأدلة في ملابسات القضية، فقد قررت أن الشهود الذين اقترحهم صاحب البلاغ ليس لهم صلة بالتهمة الموجهة إليه<sup>(٢١)</sup>. وعلى الرغم من أن المحكمة لم تمنعه من استدعاء شهود إضافيين، فإنه لم يفعل ذلك.

٤-١٠ وبموجب قانون الدولة الطرف، لأي شخص مدان الحق في أن يقدم استئنافاً إلى المحكمة العليا في غضون ١٠ أيام عمل من صدور الحكم، وأن يطعن بعد ذلك في قرار المحكمة العليا، في غضون ٦٠ يوم عمل، أمام محكمة التمييز. وأدانت المحكمة الجنائية صاحب البلاغ في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، ومنحته مدة تنتهي في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٥ لتقديم استئنافه أمام المحكمة العليا. ومع ذلك، رفض صاحب البلاغ الاستفادة من هذا الحق، وترك فترة الاستئناف تنقضي، بل طلب إلى المدعي العام تقديم طلب استئناف بالنيابة عنه في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥. وتلاحظ الدولة الطرف أنه بعد أن قدم المدعي العام طلباً إلى محكمة التمييز، طعن صاحب البلاغ أيضاً في إدانته، على أساس ارتكاب أخطاء قانونية جوهرية ومخالفات إجرائية، وأن الدولة الطرف حينما قدمت ملاحظاتها إلى اللجنة لم تكن محكمة التمييز قد أصدرت قراراً بشأن ما إذا كان ينبغي منح الإذن بهذا الاستئناف.

٤-١١ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ انتهاك المادتين ٢٢ و ٢٥ من العهد، تؤكد الدولة الطرف أنه عملاً بالمادة ١٠٩(و) من الدستور<sup>(٢٢)</sup> وكذلك قانون الانتخابات الرئاسية (القانون رقم ٢٠٠٨/١٢)، تؤدي إدانة صاحب البلاغ الحالية إلى استبعاده من الترشح للانتخابات الرئاسية لفترة حكمه ولمدة ثلاث سنوات إضافية. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ قد قدمها المدعي العام وهو يتمتع بالاستقلال والنزاهة أثناء أدائه واجبه. وعلى وجه الخصوص، فإن المراجعة القضائية للتهمة التي جرت في عام ٢٠١٢، وتحويلها من تهمة "احتجاز غير قانوني" إلى تهمة "الإرهاب"، لم تكن ذات دوافع سياسية، بل كانت متناسبة مع الأفعال التي ارتكبها (انظر الفقرة ٤-٤ أعلاه).

(٢١) تشير الدولة الطرف إلى رايبت ضد جامايكا، (CCPR/C/45/D/349/1989)، الفقرة ٨-٤.

(٢٢) ورد في المادة ١٠٩ أن: "على الشخص الذي ينتخب رئيساً أن يتمتع بالمؤهلات التالية ... (و) ألا يكون مداناً بجريمة ومحكوماً عليه بالسجن لمدة تزيد على اثني عشر شهراً، ما لم تكن قد انقضت ثلاث سنوات منذ الإفراج عنه أو صدر عفو بحقه عن الجريمة التي حُكم عليه بها".

٤-١٢ والتعديل الذي أدخل على قانون السجون والإفراج المشروط (القانون رقم 10/2015)، وهو أول تعديل لقانون السجون والإفراج المشروط (القانون رقم 14/2013) لا يستهدف تحديداً عرقلة النشاط السياسي لصاحب البلاغ ومشاركته. وعلاوة على ذلك، يتيح التعديل لصاحب البلاغ الحق في المشاركة السياسية والحق في حرية تكوين الجمعيات، إذ يميز له أن يكون عضواً في حزب سياسي. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن جميع الولايات القضائية تمارس قيوداً مماثلة على الحريات المدنية نتيجة إدانة جنائية، وأن هذه القيود ضرورية في المجتمعات الديمقراطية لضمان النظام العام والمساءلة والحفاظ على المصلحة العامة.

٤-١٣ ولا تزال الفرصة متاحة لصاحب البلاغ لطلب العفو، الذي، سيجعله إذا ما منح، مؤهلاً للترشح للرئاسة. وسيصبح مؤهلاً لطلب العفو فيما يخص الحكم الصادر في حقه بموجب قانون العفو (القانون رقم 2/2010) حالما يقضي ربع مدة حكمه بموجب المادة ٧ من القانون. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٢٩ (ج) من قانون العفو على أن بإمكان رئيس ملديف وهو السلطة التنفيذية أن يمنح العفو في ظروف معينة.

٤-١٤ وفي ضوء ما تقدم، تؤكد الدولة الطرف عدم انتهاك حقي صاحب البلاغ في المشاركة السياسية وفي حرية تكوين الجمعيات. وفي الواقع، في نطاق التعديل الذي أدخل على قانون السجون والإفراج المشروط، يجوز لصاحب البلاغ أن يظل عضواً في حزب سياسي من اختياره، وأن يمارس حقه في الانتخاب، وحقوقه في صنع القرارات السياسية للدولة، بل والدفاع عن رأي سياسي و/أو عن حزب من اختياره. فنطاق حقه في المشاركة السياسية مطابق لمفهوم المشاركة المباشرة في إدارة الشؤون العامة، ولذلك فإن التعديل الذي أدخل على هذا القانون يطابق معيار اختبار المعقولة.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب البلاغ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وكرر صاحب البلاغ ادعاءاته بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادتين ٢٢ و ٢٥ من العهد، باستبعاده من الترشح لمنصب عام على أساس احتجازه التعسفي ومحاكمته وإدانته والحكم عليه، ومنعه من تولي قيادة حزبه السياسي.

٥-٢ وفيما يتعلق بوقائع القضية، يدفع صاحب البلاغ بأنه أثناء الإجراءات الجنائية، لم تكن هناك أي وثائق أو أدلة أمام المحكمة الجنائية تثبت أنه أمر باعتقال رئيس القضاة، القاضي أ. م. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن القضية المرفوعة ضده بدوافع سياسية ظلت غير فعالة في الفترة ما بين تموز/يوليه ٢٠١٣ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عندما انسحب حزب "الجمهوري"، وهو حزب سياسي كان له دور حاسم في الفوز الذي حققته الحكومة الائتلافية بفارق ضئيل في عام ٢٠١٣، من الائتلاف الحاكم وانضم إلى صاحب البلاغ وإلى الحزب الديمقراطي الملديفي في المعارضة.

٥-٣ ويدفع صاحب البلاغ بأن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي درس بعمق مدى توافق توقيفه واحتجازه ومحاكمته وإدانته وسجنه، مع التزامات الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد، (انظر الفقرة ٢-١٩ أعلاه) وتوصل إلى نتائج تؤكد تقارير الدول والمنظمات الدولية ومنظمات غير حكومية معروفة. ويكرر صاحب البلاغ أن قرارات توقيفه ومحاكمته وإدانته والحكم عليه وسجنه تعسفية وتشكل انتهاكاً لأحكام العهد.

٤-٥ وإن حق صاحب البلاغ في افتراض البراءة أنهك بشكل منهجي، وتدل إجراءات المحكمة الجنائية على أن نتيجة المحاكمة كانت محددة سلفاً<sup>(٢٣)</sup>.

٥-٥ وألقي القبض على صاحب البلاغ على أساس أمر توقيف باطل لا يتطابق مع القانون. فأولاً، صدر الأمر بناء على طلب المدعي العام، في حين أن أمر التوقيف عادة ما تطلبه وكالة تحقيق جنائية، مثل الشرطة وحدها من المحكمة الجنائية. ولا يمنح الدستور ولا قانون المدعي العام للمدعي العام صلاحية أو سلطة طلب أوامر التوقيف. وكون المدعي العام، قد بذل وقتاً، متصرفاً خارج نطاق صلاحياته، لكي يطلب شخصياً أمر التوقيف، فهذا أمر غير نظامي ويوحى بقوة في الوقت نفسه بأن قراره له دوافع سياسية. وثانياً، أغفل أمر التوقيف الصادر في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ معلومات بالغة الأهمية، بما في ذلك المكان الذي كان سيحتجز فيه صاحب البلاغ وفترة احتجازه وموعد تقديمه إلى المحكمة. ولذلك، فإن الشرطة لا تملك سلطة توقيف صاحب البلاغ أو احتجازه. وأصدرت المحكمة للتستر على خطفها، أمراً ثانياً في اليوم التالي، فأمرت الشرطة بإحضار صاحب البلاغ في وقت محدد. وأخيراً، فإن مبرر إصدار أمر التوقيف في انتظار المحاكمة لا يستند إلى أساس موضوعي. وذكر في الأمر أن صاحب البلاغ كان محتجزاً للاشتباه في "احتمال هروبه من وجه العدالة لتجنب مواجهة تهم الإرهاب". بيد أنه لم يهرب من وجه المحكمة قط، ولم يستغل الفرصة للفرار أو إخفاء نفسه أثناء فرص عديدة أتاحت له للسفر إلى الخارج في الأسابيع القليلة السابقة. وحاول صاحب البلاغ إثارة هذه الأخطاء والمخالفات الإجرائية أمام المحكمة العليا طالباً عقد جلسة استماع للنظر في شرعية توقيفه وطلب الإفراج عنه بكفالة. وحددت المحكمة العليا موعد عقد جلسة استماع بشأن مسألة أمر التوقيف الأول في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥ أي بعد يومين من إدانته بإجراءات موجزة والحكم عليه في المحكمة الجنائية.

٦-٥ ويفتقر القضاة المكلفون بمحاكمة صاحب البلاغ إلى الاستقلالية والنزاهة. ولم يكن اثنان من القضاة الثلاثة المكلفين بقضيته، حاضرين أثناء القبض على القاضي أ. م. وصديقين مقربين منه فحسب، بل إنهما قدما أيضاً شهادات بالنيابة عن القاضي أ. م. إلى الشرطة وإلى لجنة حقوق الإنسان في البلد، وورد ذكرهما بوصفهما شاهدين من شهود الإثبات في قضية صاحب البلاغ، عندما كانت التهم لا تزال مصنفة على أنها "احتجاز غير قانوني"<sup>(٢٤)</sup>. وعلى الرغم من طلب صاحب البلاغ، رفض هؤلاء القضاة التنحي. وأظهر القضاة تحيزهم ضد صاحب البلاغ أثناء المحاكمة. فعلى سبيل المثال، رفض هؤلاء القضاة السماح لصاحب البلاغ باستدعاء أي شاهد من شهود الدفاع، وجعلوا الاستجواب يقتصر على خمسة شهود ادعاء من أصل تسعة شهود، وكانوا هم أنفسهم مسؤولون كبار في الدولة ممن قدموا شهادتهم، واستدعوا القاضي أ. م. رئيسهم، بوصفه شاهداً للإدلاء بأقواله كشاهد إثبات<sup>(٢٥)</sup>. وكان الشخص المدعى أنه ضحية، القاضي أ. م. حاضراً بكثرة وشارك في جميع قضايا المحكمة بوجه عام وفي القضية المرفوعة ضد صاحب

(٢٣) انظر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٣٣/٢٠١٥، الفقرة ٢٤، و the press release of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers (كما ورد في الحاشية ٧ أعلاه)، و Amnesty International, "Maldives should end the assault on human rights", 5 May 2015

(٢٤) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٣٣/٢٠١٥، الفقرة ٢٦٠٣، the Bar Human Rights Committee of England and Wales, "Trial observation report: prosecution of Mohamed Nasheed, former President of the Republic of the Maldives" (April 2015), pp. 5 and 39. انظر أيضاً الحاشية ٧.

(٢٥) Bar Human Rights Committee of England and Wales, "Trial observation report", p. 53

البلاغ بوجه خاص<sup>(٢٦)</sup>. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك أساس قانوني للقضاة لإدانة صاحب البلاغ، لأن السلوك المزعوم لصاحب البلاغ، الاحتجاز غير القانوني، لا يفي بعنصر الفعل الإجرامي بموجب قانون منع الإرهاب لعام ١٩٩٠، الذي يعتبر في حد ذاته انتهاكاً للقانون الدولي، وينبغي أن يعتبر باطلاً بسبب افتقاره إلى الوضوح. وحتى إذا افترضنا أن الإجراءات المزعومة تتفق مع تعريف الإرهاب، لم تقدم أدلة إلى المحكمة تثبت أن صاحب البلاغ أمر باعتقال القاضي أ. م.

٧-٥ وكان المدعي العام متحيزاً وكانت مقاضاة صاحب البلاغ ذات دوافع سياسية. وكان المدعي العام أيضاً شاهداً على اعتقال القاضي أ. م.، وعمل هو نفسه في ذلك الحين، قاضياً في المحكمة الجنائية في ملديف<sup>(٢٧)</sup>. وعلى الرغم من طلب صاحب البلاغ، دفع فريق الادعاء بأن المدعي العام سينسحب متى رأى ذلك ضرورياً، ولكنه لم يفعل ذلك قط. وإزاء هذه الخلفية، فإن انعدام النزاهة والاستقلال من جانب سلطات الادعاء، إلى جانب طابع مقاضاة صاحب البلاغ الانتقائي ذي الدوافع السياسية يشكلان انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام المحاكم على النحو المكرس في المادة ١٤(١) من العهد.

٨-٥ ولم يكن لدى صاحب البلاغ ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، بالنظر إلى عدة أسباب، منها لأنه لم يمض سوى ٢٠ يوماً منذ اللحظة التي أُلقي فيها القبض عليه وحتى صدور الحكم، وبدأت الإجراءات المتعلقة بالأسس الموضوعية في اليوم التالي للقبض على صاحب البلاغ، وعندما أبلغ صاحب البلاغ بالتهمة الجديدة مُنع هو ومحاموه من الحصول على الأدلة، وكان محامي صاحب البلاغ غائباً عن جلسات الاستماع الرئيسية في القضية<sup>(٢٨)</sup>. وحُرم أيضاً بصورة تعسفية من الحق في تقديم أي شهود ولم يتمكن من استجواب الشهود. فعلى سبيل المثال، منع محاميه من طرح الأسئلة للتحقق من مصداقية شهود الادعاء من أجل إثبات التحيز أو بطريقة أخرى تكذيب شهادتهم. واقتصر الاستجواب بهذه الطريقة على خمسة شهود من أصل تسعة شهود قدمهم الادعاء<sup>(٢٩)</sup>. وحرم صاحب البلاغ من حقه في الاستعانة بمحام طوال الإجراءات. وبالمثل، لم تتح له الفرصة في الممارسة العملية، للطعن في حكمه وإدانته، وقد رفض ذلك في جزء منه بسبب التغيير المفاجئ الذي أدخلته محكمة التمييز على قواعد الاستئناف، والتأخر في تقديم سجل المحاكمة إلى محامي الدفاع (انظر الفقرة ٢-١٧ أعلاه)<sup>(٣٠)</sup>. واختصرت محكمة التمييز المهلة المحددة لتقديم طلبات الاستئناف إلى ١٠ أيام، ولم يحصل صاحب البلاغ سوى على تقرير محاكمة ناقص وغير دقيق، بعد مرور ١١ يوماً على صدور الحكم.

(٢٦) المرجع نفسه، صفحة ٣٨.

(٢٧) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٢٠٣؛ the press release of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers (كما ورد في الحاشية ٧ أعلاه).

(٢٨) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرات ١٠٣، ٤، ٥، ٦، و ٤، ١٠٤، و the OHCHR press release (كما ورد في الحاشية ٧ أعلاه)؛ و the Bar Human Rights Committee of England and Wales, "Trial observation report" (كما ورد في الحاشية ٢٤ أعلاه) pp. 5 and 46.

(٢٩) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٣٠٣؛ the OHCHR press release (كما ورد في الحاشية ٧ أعلاه)؛ و the press release of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers, of 19 March 2015; the Bar Human Rights Committee of England and Wales, "Trial observation report" (as per footnote 24 above), p. 53; Amnesty International, "Maldives should end the assault on human rights" (كما ورد في الحاشية ٢٣ أعلاه).

(٣٠) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرات ١٠٣، ٨، و ١٠٤، ٨.

٥-٩ ويشير صاحب البلاغ إلى نتائج الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ويدفع بأن احتجازه ناجم عن ممارسة حقوقه كزعيم سياسي معارض يسعى إلى الإعراب عن آراء تتعارض مع آراء السلطات الحكومية وتكوين جمعيات مع حزبه وغيره من الأحزاب السياسية، والمشاركة في الحياة العامة في ملديف<sup>(٣١)</sup>. ولذلك فإنه يشكل انتهاكاً لحقه في حرية الرأي.

٥-١٠ وفي ضوء ما تقدم، يكرر صاحب البلاغ تأكيده أن القرارات التعسفية التي تحركها دوافع سياسية الخاصة باحتجازه ومحاكمته والحكم عليه وإدانته بالإرهاب وكذلك التعديل الذي أدخل على قانون السجون والإفراج المشروط، أمور تشكل انتهاكاً لحقوقه المكفولة بموجب المادتين ٢٢ و ٢٥ من العهد. ويشير صاحب البلاغ إلى أن مقاضاته واحتجازه كانا بسبب صلته بالحزب الديمقراطي الملديفي في المعارضة ومشاركته في إدارة الشؤون العامة، كزعيم لهذا الحزب، وهما محاولة لتجنب مشاركته في الحياة السياسية الوطنية، ما يشكل انتهاكاً لحقه في حرية تكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة وفي أن ينتخب دون قيود غير معقولة<sup>(٣٢)</sup>. ويدفع أيضاً بأن الدولة الطرف لم تقدم أي تقرير مستقل من أي دولة أو منظمة دولية، أو منظمة غير حكومية، أو واسطة إعلام دعماً لمزاعمها بأن مقاضاته لم تكن ذات دوافع سياسية. بل على العكس من ذلك، تشير تقارير موثوق بها إلى أن التعديل الذي أدخل على قانون السجون والإفراج المشروط، اعتمد لاستهدافه ومنعه من المشاركة في الأنشطة السياسية. وفي هذا الصدد، لم توضح الدولة الطرف كيف أن القانون الذي يحظر المدانين من المشاركة السياسية متسق مع التزاماتها بموجب المادتين ٢٢ و ٢٥ من العهد.

#### عدم تعاون الدولة الطرف أثناء الإجراء المتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٠

٦- في مذكرات شفوية مؤرخة ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٣، و ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، و ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٧، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات بشأن مقبولية البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٠ وأسس الموضوعية. وتشير اللجنة إلى أنها لم تتلق هذه المعلومات. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ أو جوهرها. وتذكر بأن المادة ٤(٢) من البروتوكول الاختياري تلزم الدول الأطراف بأن تفحص بحسن نية جميع الادعاءات المقدمة ضدها، وأن تتيح للجنة كل ما لديها من معلومات. وأنه في حالة عدم الحصول على رد من الدولة الطرف، سيولى الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ بقدر ما يمكن إثباتها<sup>(٣٣)</sup>.

#### القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

##### النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً لما تقتضيه المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

(٣١) الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم ٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٩٧.

(٣٢) Bar Human Rights Committee of England and Wales, "Trial observation report" (as per footnote 24 above). ويشير صاحب البلاغ إلى تعليق اللجنة العام رقم ٢٥، الفقرة ٢٦.

(٣٣) انظر ساماثانام ضد سري لانكا (CCPR/C/118/D/2412/2014)، الفقرة ٤-٢.

٢-٧ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٧ وتشير اللجنة إلى ادعاء صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سُبُل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة أمامه. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٤-٧ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد في البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٧٠ فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية الأولية، التي وجهت إليه فيها تهمة بموجب المادة ٨١ من قانون العقوبات، وتأكيد أنه حوكم أمام محكمة متحيزة وغير مستقلة، وأنه لم يعامل على قدم المساواة أمام المحاكم بسبب وضعه السياسي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه على الرغم من أن صاحب البلاغ لم يقدم صراحة في البلاغ رقم ٢٠١٦/٢٨٥١ ادعاء بانتهاك المادة ١٤ خلال الجزء الثاني من الإجراءات القضائية نفسها في عام ٢٠١٥، التي حكم فيها على صاحب البلاغ وأدين أخيراً بتهم الإرهاب، قدم كلا الطرفين إلى اللجنة ادعاءات وحجج تتعلق بعدالة هذا الجزء من الإجراءات القضائية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد أشار إلى التقارير ذات الصلة، وقدم معلومات مفصلة كافية عن عدالة مرحلتي الإجراءات. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية.

٥-٧ وتحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٢٢ و٢٥ من العهد، فيما يتصل بالإجراءات القضائية التي حكم عليه فيها وأدين بتهم الإرهاب، ومن ثم منع من شغل منصب سياسي تستند بوضوح إلى أسس واهية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لدعم هذه الادعاءات، لأغراض المقبولية، وعمد إلى موافاة اللجنة بمعلومات مفيدة ومفصلة. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات مقبولة.

٦-٧ ونظراً لاستيفاء جميع شروط المقبولية، تعلن اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ١٤ و٢٢ و٢٥ من العهد مقبولة وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

١-٨ نظرت اللجنة في القضية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٢-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ بأن حقوقه بموجب المادة ١٤ من العهد قد انتهكت في الإجراءات الجنائية الأولية التي وجهت إليه فيها تم بموجب المادة ٨١ من قانون العقوبات، بالنظر إلى أن المقاضاة كانت لدوافع سياسية، وأن المحكمة الجزئية ليست مختصة قانوناً ومستقلة وأن هيئة القضاة التي تشكلت للنظر في قضيته قد تشكلت بطريقة تعسفية. وفي هذا الصدد، يحاج صاحب البلاغ بأن لجنة الخدمات القضائية أنشأت محكمة خاصة في المحكمة الجزئية، وعينت ثلاثة قضاة خاصين لإجراء محاكمته، وأن لجنة الخدمات القضائية كانت خاضعة لسيطرة الأحزاب الموالية للحكومة آنذاك والأفراد المتحالفين معها، بمن فيهم واحد أصبح مرشحاً للانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٣، فضلاً عن أعضاء السلطة القضائية، وأنه على الرغم من أن محكمة التمييز رأت بالأغلبية في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ أن المحكمة الجزئية أنشئت

وفقاً للقانون ويمكن أن تعمل بوصفها محكمة قانونية، فإن التصويت المرجح في القضية أدلى به رئيس قضاة محكمة التمييز، وهو أيضاً رئيس لجنة الخدمات القضائية وهي الهيئة التي أنشأت المحكمة الجزئية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن التقارير التي قدمها صاحب البلاغ<sup>(٣٤)</sup> تدل على وجود شواغل خطيرة إزاء عدم استقلال السلطة القضائية، بما في ذلك محكمة التمييز، وإزاء التركيبة غير الكافية والمسيّسة للجنة الخدمات القضائية. وتفيد هذه التقارير أيضاً بأن المحكمة الجزئية أنشئت بطريقة غير مشروعة وأن هيئة القضاة المكلفة بالاستماع إلى قضية صاحب البلاغ تشكلت هي الأخرى على ما يبدو بطريقة تعسفية، بدون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون. ولم ترد الدولة الطرف على ادعاءات صاحب البلاغ المذكورة أعلاه وعلى استنتاجات التقارير المقدمة لدعم هذه الادعاءات.

٣-٨ وتلاحظ اللجنة كذلك أنه في عام ٢٠١٢، أتهم صاحب البلاغ بموجب المادة ٨١ من قانون العقوبات فيما يتعلق بمزاعم إساءة استغلال سلطته وإصدار أمر الاحتجاز غير القانوني المزعوم لرئيس قضاة المحكمة الجنائية في ماليه. وبعد توقف الإجراءات لفترة طويلة، أعاد المدعي العام في شباط/فبراير ٢٠١٥ تصنيف التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ استناداً إلى نفس الوقائع، على أنها جرائم إرهاب بموجب المادة ٢(ب) من قانون منع الإرهاب لعام ١٩٩٠. وبعد مرور ثلاثة أسابيع، في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، خلصت المحكمة الجنائية إلى أن صاحب البلاغ مذنب بتهمة الإرهاب، وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٣ عاماً. وتؤكد الدولة الطرف أن إعادة تصنيف التهم لم تكن ذات دوافع سياسية وأن الحكم الصادر بحق صاحب البلاغ وإدانته يتناسبان مع الأفعال التي يزعم أنه ارتكبها، أي إصدار أمر إلى القوات العسكرية باختطاف قاض من قضاة المحكمة الجنائية أثناء ممارسة عمله ووضع في الحبس الانفرادي لمدة ٢١ يوماً. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم توضح الأساس القانوني لإعادة تصنيف التهم الموجهة إلى صاحب البلاغ واتهامه بالإرهاب. كما أن الدولة الطرف لم تظهر كيف كان السلوك المزعوم لصاحب البلاغ يستوفي أركان جريمة الإرهاب بموجب قانون منع الإرهاب لعام ١٩٩٠. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن جريمة الإرهاب على النحو المنصوص عليه في المادة ٢(ب) من قانون منع الإرهاب (انظر الحاشية ٤) صيغت بطريقة فضفاضة وغامضة ويمكن أن تفسح المجال للتفسير الواسع، كما هو الحال في قضية صاحب البلاغ، ولا تتطابق مع مبدأ اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه على الرغم من إعادة تصنيف التهم، بدأت المحاكمة في اليوم التالي لتوقيف صاحب البلاغ، في تاريخ إبلاغه بالتهم الموجهة إليه، ولم يسمح لصاحب البلاغ بأن يمثل محام من اختياره حيث إنه كان يشترط على المحامين تسجيل أنفسهم قبل يومين من الجلسة، وأصدرت المحكمة الجنائية حكمها بعد ذلك ببضعة أسابيع، في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف تؤكد أن الوقائع في قضية صاحب البلاغ تعود إلى شباط/فبراير ٢٠١٢، وأن فريقه القانوني الذي لم يتعرض لأي تغييرات، أعطي الوقت الكافي للتحضير للمحاكمة أثناء الإجراءات الجنائية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت أن صاحب البلاغ مُنح الوقت الكافي لإعداد دفاعه بعد إخطاره بالتهم الجديدة. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تدحض ادعاءات صاحب البلاغ بأن القضاة المكلفين بمحاكمته يفتقرون إلى الاستقلال، والنزاهة لأن اثنين من القضاة الثلاثة المكلفين بقضيته لم يكونا صديقين مقربين من القاضي أ. م.

(٣٤) انظر الحاشية ١ والحواشي ٨-١٠.

وكانا حاضرين ساعة القبض عليه فحسب، بل إنهما قدما أيضاً شهادات بالنيابة عن القاضي أ. م. إلى الشرطة وإلى لجنة حقوق الإنسان في البلد، وورد اسمهما في قائمة شهود الإثبات عندما كانت التهم لا تزال تستند إلى المادة ٨١ من قانون العقوبات. وفي ظل هذه الخلفية، ترى اللجنة أن الإجراءات القضائية التي أُدين فيها صاحب البلاغ وحكم عليه فيها أخيراً بالإرهاب تنتهك الحق في محاكمة عادلة، ولذلك، فإن حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤(١) و(٣) من العهد قد انتهكت.

٤-٨ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه انتهكت بموجب المادة ٢٥ بالنظر إلى أن الإجراءات الجنائية الأصلية ضده تحركها دوافع سياسية، وقد اتخذت لمنع من الترشح في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٣. وتلاحظ اللجنة أيضاً تأكيداً أن حقه في الترشح للانتخابات بموجب المادة ٢٥ من العهد كان تقييداً غير معقول نتيجة احتجازه التعسفي وإدانته بتهمة الإرهاب في عام ٢٠١٥، على أساس محاكمة غير عادلة. ويدعي صاحب البلاغ أن الإجراءات القضائية ذات دوافع سياسية أيضاً، وأن إدانته والحكم عليه هما محاولة لمنع من نهاية المطاف من المشاركة في الانتخابات الرئاسية التي ستجرى في عام ٢٠١٨ لأنه تعرض لإجراء استبعاده من الترشح لمنصب سياسي طوال مدة ١٦ عاماً (إلى ما بعد عام ٢٠٣١)، ولأنه منع من تولي منصب قيادي في حزب سياسي بموجب التعديل الذي أدخل في عام ٢٠١٥ على قانون السجون والإفراج المشروط.

٥-٨ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجج الدولة الطرف بأن قرارات احتجاز صاحب البلاغ والحكم الصادر بحقه وإدانته لا يمكن اعتبارها تعسفية، ولذلك فإن القيود المفروضة على حقه في المشاركة السياسية والحق في تكوين الجمعيات مبررة ومعقولة. وترى الدولة الطرف أن إدانة صاحب البلاغ بتهمة الإرهاب والحكم عليه بعد ذلك بالسجن لمدة ١٣ عاماً كانا وفقاً للقانون وكانا نتيجة إجراءات قضائية احترمت فيها جميع الضمانات القضائية ولا تنطوي على أي دوافع سياسية. ونتيجة لذلك، حرم صاحب البلاغ من أهلية الترشح للانتخابات الرئاسية طوال مدة عقوبته ولفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات، عملاً بالمادة ١٠٩(و) من الدستور ومن قانون الانتخابات الرئاسية (القانون رقم 12/2008). وإضافة إلى ذلك، وفقاً للتعديل الذي أدخل على قانون السجون والإفراج المشروط، يجوز لصاحب البلاغ، ضمن جملة أمور، أن يمارس حقه في الانتخاب وحقه في صنع القرارات السياسية للدولة، والدفاع عن رأي سياسي و/أو عن حزب من اختياره.

٦-٨ وتشير اللجنة إلى أن المادة ٢٥ من العهد تُقر وتحمي حق كل مواطن في أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، وحقه في أن يَنتخب ويُنتخب، وحقه في أن تتاح له فرصة تقلد الوظائف العامة. ولا يجوز تعليق أو إبطال ممارسة المواطنين لتلك الحقوق إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون بغض النظر عن ماهية الدستور أو نوع الحكم القائم<sup>(٣٥)</sup>. وينبغي ألا يستثنى أي شخص مؤهل خلافاً لذلك، من ترشيح نفسه للانتخابات بسبب انتمائه السياسي<sup>(٣٦)</sup>. وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه إذا كانت الإدانة على ارتكاب جريمة هي أساس الحرمان من الحق في الانتخاب أو الترشح لمنصب، فيجب أن يكون هذا التقييد متناسباً مع خطورة الجريمة وأهمية العقوبة<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٥) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٥، الفقرتان ٣ و٤.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٣٧) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٥، الفقرة ١٤، وديساناياكي ضد سري لانكا، الفقرة ٨-٥.

وترى اللجنة أنه عندما تكون هذه الإدانة تعسفية بشكل واضح أو تبلغ حد الخطأ البين أو الحرمان من العدالة، أو تكون الإجراءات القضائية التي أسفرت عن الإدانة قد انتهكت بأي طريقة أخرى الحق في محاكمة عادلة، يمكن اعتبار تقييد الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ تعسفياً.

٧-٨ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من أن الإجراءات الجنائية المتخذة ضد صاحب البلاغ بسبب التهم الموجهة إليه بموجب المادة ٨١ من قانون العقوبات قد علقت في تموز/يوليه ٢٠١٣، وأنه تمكن في نهاية المطاف من الترشح للرئاسة في انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، التي خسرها بفارق ضئيل، تشير التقارير إلى أن هذه الإجراءات تثير قلقاً كبيراً إزاء مدى عدالتها، ويبدو أنها كانت تهدف إلى منع مشاركة صاحب البلاغ في انتخابات عام ٢٠١٣ وربما لها دوافع سياسية<sup>(٣٨)</sup>. ولم تدحض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ بأن الإجراءات القضائية ضده، والتدابير المتخذة أثناء الإجراءات في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مجتمعة، استخدمت وسيلة لمنع من تنظيم حملة للمشاركة في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠١٣، مثل القبض عليه مرتين لوقف جولاته الانتخابية ورفض طلبه الحصول على إذن للسفر إلى جزر أخرى وإلى الخارج فيما يتصل بالحملة السياسية (انظر الفقرة ٣-٢ أعلاه). وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن الإجراءات القضائية التي حكم فيها على صاحب البلاغ وأدين أخيراً بتهم الإرهاب كانت ذات دوافع سياسية، وأظهرت أوجه قصور خطيرة وشكلت انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة (انظر الفقرة ٨-٣ أعلاه). وبناء على ذلك، ترى اللجنة، في ظروف قضية صاحب البلاغ، أن القيود المفروضة على حقه في الترشح لشغل منصب عام نتيجة لما ذكر من إدانته والحكم عليه هي قيود تعسفية. وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥ من العهد.

٨-٨ واللجنة، إذ خلصت إلى أنه يوجد، في هذه القضية، انتهاك للمادة ٢٥ من العهد، تقرر عدم النظر على نحو منفصل في ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٢.

٩- واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للمادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف المادة ١٤(١) و(٣) والمادة ٢٥ من العهد.

١٠- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح للأفراد الذين اتُهِّمَتْ حقوقهم المنصوص عليها في العهد سبيل انتصاف فعالاً في شكل جبر كامل. وبناء على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور: (أ) بإلغاء إدانة محمد نشيد، ومراجعة التهم الموجهة إليه بمراجعة هذه الآراء، وإجراء محاكمة جديدة إذا كان ذلك مناسباً لكفالة جميع ضمانات المحاكمة العادلة، و(ب) استعادة حقه في الترشح للمناصب العامة، بما في ذلك منصب رئيس الجمهورية. ويقع على عاتق الدولة الطرف أيضاً التزام باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حصول انتهاكات مماثلة مستقبلاً، بما في ذلك مراجعة تشريعاتها لضمان أن تكون أية قيود تفرض على الحق في الترشح للمناصب العامة معقولة ومتناسبة.

(٣٨) انظر A/HRC/23/43/Add.3، و "The Bar Human Rights Committee of England and Wales, prosecution of former Maldivian president Mohamed Nasheed: report of BHRC's second independent legal observation mission".

١١ - وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البتّ في ما إذا كانت أحكام العهد قد انتهكت أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد المقيمين على أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصافٍ فعالاً وقابلاً للإنفاذ عندما يثبت حدوث انتهاك، فإن اللجنة تودّ أن تتلقى في غضون ١٨٠ يوماً معلومات من الدولة الطرف عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغات الدولة الطرف الرسمية.